الفصل الثانى

المرأة العربية فى الجاهلية

- وأد البنات فى الجاهلية .
- من عادات الجاهلية فى الطلاق
- من عادات الجاهلية فى الحداد .

المرأة العربية فى الجاهلية

كانت المرأة عند بعض العرب فى الجاهلية تعد جزءاً من ثروة أبيها أو زوجها. وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته .

وكان العرب قبل الإسلام يرثون النساء كرها ، بأن يأتى الوارث ، ويلقى ثوبه على زوجة أبيه ثم يقول : ورثتها كما ورثت مال أبى . فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر ، أو زوجها لأحد عنده ، وتسلم مهرها ممن يتزوجها ، أو حرم عليها أن تتزوج كى يرثها بعد موتها[1] وفى هذا يقول الناظم وهو يعدد مختلقات الجاهلية :-

وأن من ألقى على زوج أبيه ... ونحوه بعد التوى ثوباً يريه

أولى بها من نفسها إن شاء ... نكح أو أنكح أو أساء

بالعضل كى يرثها أو تفتدى ... ومهرها فى النكحتين للردى

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :« كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدى بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : « إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم» ، وحكى ابن جرير رحمه الله : « أن الرجل فى الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات ترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن يَنكحها بمهر صاحبه أو يُنكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهى أحق بنفسها » .

---

(١) مكانة المرأة فى الإسلام . محمد عطية الإبراشى ص ١٠ .

وقد كان نكاح زوجات الآباء معروفاً فى الجاهلية ، فعله كثير من العرب ، وهذا الذى نهى الله عنه بقوله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٢٢)

وكان الرجل فى الجاهلية إن أراد أن يتزوج زوجة أخرى أساء إلى زوجته الأولى ، ورماها فى عرضها ، وأنفق ما أخذه منها على امرأة غيرها ، يريد أن يتزوجها . فحرم الإسلام على الرجال الظلم والبغى فى قوله عز وجل : - ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ٢٠)

وكانت المرأة تمسك ضراراً للاعتداء ، وتلاقى من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، وتترك أحياناً كالمعلقة . وكان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته ـ بعد طهرها من الحيض ـ إلى الرجل النجيب كالشاعر والفارس ، وتركها عنده حتى يستبين حملها منه ، ثم عاد بها إلى بيته ، وقد حملت بنجيب.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كانوا فى الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا ، ويأخذون أجورهم » .

وقال قتادة : « كان الرجل فى الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله فى يد غيره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاً » .

وكان عند العرب فى الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذى كان يوجد عند كثير من الشعوب ، ولا يزال بعضه إلى اليوم فى البلاد الهمجية :-

● فمنها اشتراك الرهط من الرجال فى الدخول على امرأة واحدة وإعطائها الحق فى الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم .

● ومنها نكاح الاستبضاع ، وهو أن يسمح الرجل لزوجه أن تمكن من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء والكبراء المتصفين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد

مثله ، وقد مر ذلك آنفاً ومنها السفاح بالبغاء العلني ، وكان عند العرب خاصاً بالإماء دون الحرائر ، « وكانوا لا يتحرجون من الزنا ، وهم يتحرجون من ولاية اليتامى » .

● ومنها اتخاذ الأخدان أى الصواحب والعشيقات ، « وكانوا يستترون به ، ويعدونه لؤماً وخسة » [1] .

● ومنها نكاح المتعة وهو المؤقت ، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه وتبيحه فرقة الشيعة الإمامية .[2] .

● ومنها نكاح البدل والمبادلة، وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر عن زوجته.

● ومنها نكاح الشغار ، وهو أن يُزَوّج الرجل بنته أو أخته أو من هى تحت ولايته على أن يزوجه أخرى بغير مهر ، صداق كل واحدة بُضْعُ الأخرى .

● وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذى عليه المسلمون فى الإسلام ، من الخطبة والمهر والعقد ، وهو الذى أقره الإسلام ، مع إبطال العادات الظالمة للنساء فيه ، من استبداد فى تزويجهن كرهاً أو منعهن من الزواج أو أكل مهورهن إلى غير ذلك [3]

● وأد البنات فى الجاهلية

كان من العرب فى الجاهلية من يرون البنت حملاً ثقيلاً وكانوا يتشاءمون بميلاد البنات ، ويضيقون به ، حتى قال أحد الآباء ـــ وقد بشر بأن زوجه ولدت أنثى ـــ : « والله ما هى بنعم الولد ، نصرها بكاء ، وبرها سرقة » .

يريد أنها لا تستطيع أن تنصر أباها وأهلها إلا بالصراخ والبكاء لا بالقتال والسلاح ، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها .

---

(١) وهذان النوعان شائعان اليوم فى أوربا كلها جهراً ، وسرى منها إلى كثير من البلاد الشرقية .

(٢) وهو شائع بمعناه اليوم عند الإفرنج ويسمونه : نكاح التجربة .

(٣) عودة الحجاب محمد أحمد إسماعيل ص ٥٩ : ٦٠ .

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته ـ يدفنها حية ـ خشية من فقر قد يقع ، أو عار قد تجلبه حين تكبر على قومها .

وفى ذلك يقول القرآن منكراً عليهم ومقرعاً لهم :

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير:٨-٩).

ويصف حال الآباء عند ولادة البنات: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل:٥٨-٥٩)

وكانت بعض الشرائع القديمة تعطى الأب الحق فى بيع ابنته إذا شاء ، وبعضها الآخر ـ كشريعة حمورابي ـ تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكها إذا قتل الأب ابنة الرجل الآخر .

جاء الإسلام فاعتبر البنت ـ كالابن ـ هبة من الله ونعمة ـ يهبها لمن يشاء من عباده : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى:٤٩-٥٠)

ويبين القرآن فى قصصه أن بعض البنات قد تكون أعظم أثراً وأخلد ذكراً [1] .

قال العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله تعالى : (وما ذكره جل وعلا فى هذه الآية الكريمة من بغضهم للبنات مشهور معروف فى أشعارهم ، ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته « الحرباء » قال :

وإني وإن سيق إليَّ المهرُ ألفُ وعبدان وَذُود[2] عَشْرٌ
أحب أصهاري إليَّ القبرُ

---

(١) ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده . د يوسف القرضاوى ص ٣٣٢ .

(٢) فى القرطبي:(وخورعشر) أ هـ . (١١٨/١)، جمع خوارة ـ على غير قياس ، وهو الناقة الغزيرة اللبن.

ويروى لعبد الله بن طاهر قوله :-

لكل أبي بنتٍ يُراعي شئونها ثلاثةُ أصهارٍ إذا حُمِدَ الصِّهْرُ

فبعل يراعيها ، وخِدر يكنُّها وقبرُ يواريها ، وخيرهم القبرُ

وقال بعض الشعراء فى هذا المعنى نفسه :-

جُعلتُ فداكَ من النائبات ومُتِّعتَ ما عِشتَ فى الطيبات

سُرورانِ مالهما ثالثٌ حياةُ البنين وموتُ البنات

وأصدقُ من ذَيْن قولُ الحكيـ ـيم دفنُ البنات من المكرُمات

ومن مأثور قولهم لمن «رزئ» بأنثى ــ على حد تعبيرهم - : (آمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤنتها ، وصاهرتم القبر) وهم يزعمون أن موجب رغبتهم فى موتهن ، وشدة كراهيتهم لولادتهن : الخوف من العار ، وتزوج غير الأكفاء ، وأن تهان بناتهم بعد موتهم ، كما قال الشاعر فى ابنة له تسمى «مودة» :-

«مودة» تهوى عمر شيخ يسره لها الموت قبل الليل لو أنها تدرى

يخاف عليها جفوة الناس بعده ولا ختن يرجى أود من القبر

وقال إسحاق بن خلف البهراني فى نفس المعنى :-

لولا أُميمةُ لم أجزع من العدم ولم أجب فى الليالى حِندس[1] الظُّلَمِ

وزادنى رغبة فى العيش معرفتى ذُلَّ اليتيمة يجفوها ذوو الرَّحِم

تهوى بقائى وأهوى موتها شفقاً والموت أكرم نزال على الحرم

أحاذرالفقر يوماً أنْ يلمَّ بها فيكشف الستر عن لحم على وَضَم[2]

إذا تذكرت بنتي حين تندبني فاضت لرحمة بنتى عبْرتى بِدَمِ[3]

---

(١) شدة الظلام .

(٢) الوضم: الخوان يوضع عليه اللحم ليشوى، و«لحم على وضم» مثل يضرب لكل ذليل لا يعتصم من مكروه .

(٣) انظر عودة الحجاب . محمد أحمد إسماعيل ص ٦٩ .

● **ومن طرائف ما يروى فى ذلك**

أنه كان لأبي حمزة الأعرابي زوجتان ، فولدت إحداهما ابنة ، فعز عليه ذلك ، واجتنبها ، وصار فى بيت ضرتها ، فأحست به يوماً فى بيت صاحبتها فجعلت تُرقِّصْ ابنتها الصغيرة ، وتقول :-

مـــا لأبي حمـــزة لا يأتينـــا يظل فى البيت الذى يلينـــا
غضبان أن لا نَلِـــد البنينـــا تالله مـــا ذلـــك فى أيـــدينا
بل نحن كالأرض لزارعينـــا ينبتُ ما قد زرعـــوه فينـــا
وإنما نأخذ ما أعطينـــا

فعرف أبو حمزة قُبْحَ ما فعل ، وراجع امرأته .

● **من عادات الجاهلية فى الطلاق**

(وكانت النساء أو بعضهن يطلقن الرجال فى الجاهلية)

(ولم يكن النساء يومذاك بحاجة إلى المصارحة بالطلاق ، بل كان حسب البدويات منهن أن يحـــولن أبـــواب أخبيتهن إن كانت إلى الشـــرق فإلى الغـــرب ، أو كانت إلى الجنوب فإلى الشمال) [1]

(وكان لهن ــ إذا لم يكنَّ ذوات أخبية ــ أساليب يدللن بها الرجال على الطلاق ، فليس لهم عليهن من سبيل ، فكان بعضهن إذا تزوجت رجلاً ، وأصبحت عنده كان أمرها إليها ، وتكون علامة ارتضائها للزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح) [2]

● **من عادات الجاهلية فى الحداد**

وكانت المرأة فى الجاهلية إذا ذهب الموت بعزيز من آلها وعشيرتها فهناك يجتمع نساء الحى للمأتم ، حواسر الرؤوس ، سوافر الوجوه ، يشققن الجيوب ،

---

(١) « الأغانى » لأبي الفرج (١٠٢/١٦)
(٢) (المرأة العربية) (٥٧/١-٥٨)

ويلطمن الوجوه ، ويهيجن الباكيات ، بما يثير الحزن الرابض ، والشجو المميت ، وعادة المناحة على السيد الشريف أن تظل سنة كاملة :

** ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر **

وقد كانت العدة فى الجاهلية حولاً كاملاً ، وكانت المرأة تحد على زوجها شر حداد وأقبحه ، فتلبس شر ملابسها ، وتسكن شر الغرف وهو (الحِفْش) [1]، وتترك الزينة والتطيب والطهارة ، فلا تمس ماء ، ولا تقلم ظفراً ، ولا تزيل شعراً ، ولا تبدوا للناس فى مجتمعهم، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر، وأنتن رائحة، فتنتظر مرور كلب لترمى عليه بعرة احتقاراً لهذه المدة التى قضتها ، وتعظيماً لحق زوجها عليها .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلي رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ » فقال رسول الله ﷺ :« لا » ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا » ، ثم قال ﷺ : إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول « فقالت زينب :(كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو طير أو شاة فتفتض به [2]، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره)[3]

وكان من عوائد النساء فى الجاهلية بدعة « الإسعاد» ، ومعناه إعانة النساء بعضهن بعضاً فى النياحة بموت الميت ، فكان النساء يسرعن لمساعدة صاحبة الميت فى النوح والبكاء ، وتصير المساعدة ديناً فى ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها [4] .

---

(١) الحفش : البيت الصغير المظلم داخل البيت .

(٢) تفتض به أى تمسح قبلها به فلا يكاد يعيش ما تفتض به والمراد أنه يموت من نتنها .

(٣) رواه البخاري ومسلم ومالك فى الموطأ .

(٤) انظر عودة الحجاب ص ٦١-٦٢ .